

خاتمة المستدرک

[60] الثالث (1)، وفي باب آخر وقت صلاة الليل، في الحديث الثالث (2). قلت: وإليه صحيح في مشيخة الفقيه (3)، انتهى. [94] - وإلى إسماعيل بن الحكم: مجهول، ومرسل في الفهرست (4). [95] - وإلى إسماعيل بن دينار: فيه: أبو طالب الانباري في الفهرست (5). [96] - وإلى إسماعيل بن سهل: ضعيف في الفهرست (6). وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة الفطرة، في الحديث التاسع (7). وفي باب الانفال، في الحديث السادس (8). وفي باب المهور والاجور، قريبا من الآخر بحديثين (9). وثلاث مرات في الاستبصار، في باب سقوط فرض (الفطر) (10) في الحديث الرابع والخامس _____ (1)

الاستبصار 1: 277 / 106. (2) الاستبصار 1: 281 / 1021. (3) الفقيه 4: 11، من المشيخة.

(4) فهرست الشيخ: 15 / 50، وفيه: له كتاب، رواه إسماعيل بن محمد عنه، وإسماعيل هذا من المجاهيل لاشتراكه بين الثقة وغيره، ولم تقم قرينة على التمييز، وقوله: (رواه) لا يدل على سماع أو تحديث ونحوهما من طرق التحمل، لذا كان الطريق مجهولا ومرسلا، فلاحظ. (5)

فهرست الشيخ: 14 / 42، وانظر تعليقنا على الطريق رقم [92] المتقدم انفا. (6) فهرست الشيخ 14 / 46، والطريق ضعيف بأبي المفضل الشيباني وابن بطة. (7) تهذيب الاحكام 4: 73 / 202 (8) تهذيب الاحكام 4: 133 / 372. (9) تهذيب الاحكام 7: 376 / 1523. (10) الفطر: كذا في (الاصل) و (الحجرية) وجامع الرواة 2: 480، وفي الاستبصار: الفطرة، والظاهر صحته. (*)
